تونس: دسترة الاستبداد في مشروع الدستور التونسي

حذرت اللجنة الدولية للحقوقيين في ورقة تحليلية نُشرت اليوم من أن اعتماد الدستور المقترح سيعيد تونس إلى نظام دستوري استبدادي يكرس نظام سلطة الشخص الواحد.

20 تموز/يوليو 2022

أصدر رئيس الجمهورية قيس سعيد أمراً رئاسياً تم نشره في الرائد الرسمي يوم 30 حزيران/يونيو 2022، يتعلق بمشروع دستور جديد سيعرض على الاستفتاء يوم الاثنين 25 تموز/يوليو 2022.

وفي حال اعتماد الدستور المقترح خلال استفتاء يوم الاثنين 25 تموز/يوليو، ستخضع كل من السلطة التشريعية والقضائية لرئيس الجمهورية، وسيتم التنازل عن الضمانات الدستورية الأساسية لحقوق الإنسان، وتفكيك سيادة القانون وحقوق الإنسان، وإزالة الضوابط على سلطات الرئيس.

إن عملية صياغة مشروع الدستور المقترح، كما أوضحت اللجنة الدولية للحقوقيين سابقًا (link)، كانت خالية من أي أساس قانوني وشرعية ديمقراطية وتشاركية ومساءلة وشفافية.

وقال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين: "إن مشروع الدستور المقترح تمت صياغته من قبل الرئيس ومن أجل الرئيس، حيث تتضح من خلال أنحاء النص رؤية الرئيس سعيّد لنظام رئاسي غير خاضع للرقابة، مع رئيس للجمهورية مطلق الصلاحيات غير خاضع للمساءلة ولا للإعفاء، ومع برلمان عاجز وقضاء تابع".

ودعت اللجنة الدولية للحقوقيين في الورقة السلطات التونسية إلى:

- **سحب مشروع الدستور المقترح وإنهاء "حالة الاستثناء" وإعادة إرساء النظام الدستوري؛**
- **ضمان عدم إجراء أي تنقيح دستوري أو عملية صياغة دستور إلى حين وما لم يكن النظام الدستوري متوافقاً مع مبادئ سيادة القانون، وفصل السلطات، بما في ذلك استقلال القضاء، فضلاً عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية؛**
- **ترسيخ سيادة القانون بشكل كامل في إطار عمل الدولة، بما في ذلك عن طريق ضمان الفصل بين السلطات، وإسناد الاختصاصات، وإجراء ضوابط وموازين كافية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، بوصفها سلطات مستقلة وليس مجرد وظائف للدولة؛**
- **التحديد بوضوح أنه لا يمكن استخدام الحصانة الرئاسية لحماية رئيس الجمهورية من المساءلة في حالة حدوث خرق جسيم للدستور، بما في ذلك التدخل في المجالين التشريعي والقضائي؛**
- **ضمان الاستقلال المؤسسي التام للسلطة القضائية واستقلالية قضاة كأفراد بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية، في امتثال للقوانين والمعايير الدولية، بما في ذلك عن طريق ضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاء واختصاصه الحصري في الاشراف على جميع الجوانب المتصلة باختيار القضاة وتعيينهم ونقلهم وتأديبهم بناء على أساس معايير موضوعية وقائمة على الجدارة، والإجراءات الشفافة، التي تضمن الثبات الوظيفي لأعضاء السلطة القضائية حتى سن تقاعد محدد، وحماية الحريات الأساسية للقضاة حماية ملائمة؛**
- **وتكريس ضمانات استقلال المحكمة الدستورية، بما في ذلك استقلال أعضائها واعتماد إجراء تعيين مستقل لاختيار أعضائها؛**

للتواصل:

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، بريد الكتروني said.benarbia@icj.org، هاتف: 3817-979-22-41+.

تمارة أبو رمضان، باحثة قانونية في برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، بريد الكتروني tamara.aburamadan@icj.org.

آسر خطاب، مسؤول البحث والتواصل في برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، بريد الكتروني asser.khattab@icj.org.